



Distr.: General  
20 September 2019  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في بروتوكول كيوتو  
الدورة الخامسة عشرة  
سانتياغو، ٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩  
البند X من جدول الأعمال المؤقت

## التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

موجز

يغطي التقرير السنوي الرابع عشر للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة الممتدة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. ويتضمن التقرير موجزاً بشأن نظر فرع الإنفاذ في مسائل ذات صلة بالتنفيذ متعلقة بموناكو وكازاخستان، ومواصلة فرع التيسير العمل في إطار ولايته المتعلقة بالمشورة والتيسير في سياق تنفيذ البروتوكول، ومناقشات لجنة الامتثال بكامل هيئتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-16204(A)



\* 1 9 1 6 2 0 4 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة
٣	١	ألف - الولاية
٣	٢	باء - نطاق التقرير
٣	٤-٣	جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٣	١٥-٥	ثانياً - المسائل التنظيمية
٤	١٢-٨	ألف - عضوية لجنة الامتثال
٥	١٤-١٣	باء - الشفافية والاتصال والمعلومات
٥	١٥	جيم - استعمال الوسائل الإلكترونية في عملية اتخاذ المقررات
٥	٥٠-١٦	ثالثاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير
٥	٢١-١٦	ألف - أنشطة اللجنة بكامل هيئتها
٧	٣٩-٢٢	باء - أنشطة فرع الإنفاذ
١٠	٥٠-٤٠	جيم - أنشطة فرع التيسير
١٢	٥٤-٥١	رابعاً - الميزانية المخصصة لعمل لجنة الامتثال

## المرفقات

		أولاً - أعضاء لجنة الامتثال وأعضاؤها المناوبون الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
١٤		
١٥		الثاني - المقررات التي اتخذها فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال خلال الفترة المشمولة بالتقرير

**أولاً - مقدمة****ألف - الولاية**

١ - وفقاً للفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (ترد في مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، ويُشار إليها في هذه الوثيقة بـ "الإجراءات والآليات")، تقدّم لجنة الامتثال بكامل هيئتها (يُشار إليها في هذه الوثيقة بـ "اللجنة بكامل هيئتها") تقريراً عن أنشطة لجنة الامتثال (يُشار إليها في هذه الوثيقة بـ "اللجنة") إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/ اجتماع أطراف كيوتو).

**باء - نطاق التقرير**

٢ - يوجز التقرير السنوي الرابع عشر للجنة العمل الذي اضطلعت به اللجنة والمسائل التي تناولتها في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

**جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو**

٣ - وفقاً للفرع الثاني عشر من الإجراءات والآليات، ينظر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في التقرير السنوي للجنة.

٤ - ولعل مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو يود أيضاً أن يتخذ الإجراءات التالية:

(أ) دعوة رئيس مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة، حسب اللزوم (انظر الفقرات ٨-١٢ أدناه)؛

(ب) ملاحظة الحجم الكبير من العمل المتعلق بالتمسير والامتثال الذي اضطلعت به اللجنة على مدى ١٤ عاماً من وجودها والنواتج ذات الصلة (انظر الفقرة ٢١ أدناه)؛

(ج) دعوة الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية دعماً لعمل اللجنة في فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ (انظر الفقرة ٥٣ أدناه)؛

(د) كفالة إتاحة الموارد الكافية لعمل اللجنة في فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لدعم وفائها بالولايات المسندة من مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو (انظر الفقرة ٥٤ أدناه).

**ثانياً - المسائل التنظيمية**

٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمع فرع الإنفاذ مرتين في جلستيه ٣٣ (المعقودة في بون بتاريخ ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩) و ٣٤ (المعقودة في بون بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)؛ واجتمع فرع التيسير مرة واحدة في جلسته ٢٢ (المعقودة في بون بتاريخ ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)؛ وعقد الأعضاء والأعضاء المناوبون في فرع التيسير الذين حضروا الاجتماع ١٦ لخبراء الاستعراض

- الرئيسيين المتعلق بقوائم جرد غازات الدفيئة (المعقود في بون بتاريخ ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩ (انظر الفقرة ١٨ أدناه)) اجتماعاً غير رسمي لمناقشة تحضيرات الاجتماع ٢٢ للفرع.
- ٦- وعُقد الاجتماع ٢١ للجنة بكامل هيئتها في ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ في بون.
- ٧- وُتُناح في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية جداول أعمال جميع اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات فرعي التيسير والإنفاذ، مقترنة بشروح جداول الأعمال، والوثائق المرجعية ذات الصلة بينودها وتقارير الرؤساء<sup>(١)</sup>.

## ألف - عضوية لجنة الامتثال

- ٨- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الداخلي للجنة<sup>(٢)</sup>، تبدأ مدة ولاية كل عضو وعضو مناوب في اللجنة في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية لانتخابه مباشرة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر بعد ذلك بأربع سنوات. وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
- ٩- ووفقاً للفقرة ٢ من الفرع الرابع، والفقرة ٢ من الفرع الخامس، والفقرة ٥ من الفرع الثاني من الإجراءات والآليات، تطلب اللجنة بكامل هيئتها إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أن ينتخب خمسة أعضاء جدد للعمل في فرع التيسير، وخمسة أعضاء جدد للعمل في فرع الإنفاذ، وعضواً مناوباً مقابل كل عضو جديد، مدة ولاية كل منهم أربع سنوات.
- ١٠- وتود اللجنة بكامل هيئتها أن توجه انتباه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى المقعدين الشاغرين في اللجنة منذ عام ٢٠١٧. وتطلب اللجنة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أن يملأ الشاغرين، في دورته المقبلة، بانتخاب عضو مناوب من دول أمريكا اللاتينية والكاريبية ليعمل في فرع التيسير، وعضو مناوب من دول أمريكا اللاتينية والكاريبية ليعمل في فرع الإنفاذ، وذلك لباقي مدة العضوية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.
- ١١- وتود اللجنة بكامل هيئتها أيضاً أن تلفت انتباه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى شاغر ثالث طراً بعد استقالة عضو مناوب في فرع التيسير في عام ٢٠١٩. وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٣ من النظام الداخلي، تطلب اللجنة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أن يملأ، في دورته المقبلة، هذا الشاغر المتبقي بانتخاب عضو مناوب لفرع التيسير من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وذلك لباقي مدة العضوية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.
- ١٢- وأعربت اللجنة بكامل هيئتها عن أملها ألا تغيب عن بال الأطراف مسألة التوازن الجنساني لدى تقديم ترشيحات لعضوية اللجنة.

(١) <https://unfccc.int/process/bodies/constituted-bodies/compliance-committee-cc>

(٢) يرد النظام الداخلي في مرفق المقرر ٤/م-٢، وعُدّل في المقرر ٤/م-٤ والمقرر ٨/م-٩، وهو متاح في: [https://unfccc.int/files/kyoto\\_protocol/compliance/application/pdf/consolidated\\_rop\\_with\\_cmp\\_4.&cmp9\\_amend\\_2014feb03.pdf](https://unfccc.int/files/kyoto_protocol/compliance/application/pdf/consolidated_rop_with_cmp_4.&cmp9_amend_2014feb03.pdf)

## باء- الشفافية والاتصال والمعلومات

١٣- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الداخلي، سُجِّلت اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات فرعي التيسير والإنفاذ، المعقودة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وُبَيِّنَ عبر الإنترنت عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، باستثناء أجزاء الاجتماعات التي عُقدت في جلسات خاصة.

١٤- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الداخلي، أُتِيحت في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية<sup>(٣)</sup> جميع الوثائق التي أُعدت لاجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات فرعي الإنفاذ والتيسير.

## جيم- استعمال الوسائل الإلكترونية في عملية اتخاذ المقررات

١٥- عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الداخلي، يجوز للجنة أن تُعدَّ مقرراتها وتتخذها بالاعتماد على الوسائل الإلكترونية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، استعمل مكتب اللجنة الوسائل الإلكترونية لاتخاذ مقرر بشأن إسناد بحث مسائل تنفيذ تتعلق بكازاخستان. واستخدم فرع الإنفاذ الوسائل الإلكترونية أيضاً في اتخاذ مقررات بشأن ما يلي: استعراض وتقييم الخطة المقدمة من موناكو بموجب الفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات؛ والبحث الأولي المتعلق بكازاخستان؛ ومشورة الخبراء المتعلقة بكازاخستان؛ والمقرر النهائي المتعلق بكازاخستان؛ والمقرر المتعلق بالبت في ما إذا كان يتعين إدخال تسوية على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.

## ثالثاً- العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

### ألف- أنشطة اللجنة بكامل هيئتها

١- تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وغير ذلك من المعلومات التي تلقتها اللجنة بكامل هيئتها

١٦- وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، والفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١، أحالت الأمانة إلى اللجنة التقارير التالية:

(أ) تقرير الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٧ المتعلق بكازاخستان (وهو تقرير بشأن استعراض فردي لمعلومات مقدمة من طرف مدرج في المرفق الأول)؛

(ب) تقارير الاستعراضات السنوية لعام ٢٠١٨ المتعلقة بالأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا؛

(٣) تتاح الوثائق المتعلقة باللجنة بكامل هيئتها في: <http://unfccc.int/3788.php>؛ وتتاح الوثائق المتعلقة بفرع التيسير في: <http://unfccc.int/3786.php>؛ وتتاح الوثائق المتعلقة بفرع الإنفاذ في: <http://unfccc.int/3785.php>.

- (ج) تقرير الاستعراض الأولي المتعلق بكازاخستان؛
- (د) تقارير الاستعراض التقني للبلاغات الوطنية السابعة للأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان؛
- (هـ) تقرير الحالة المتعلق بقوائم الجرد السنوية المقدمة في عام ٢٠١٨ من الاتحاد الروسي؛
- (و) تقارير الحالة المتعلقة بقوائم الجرد السنوية المقدمة في عام ٢٠١٩ من الأطراف التالية: إسبانيا، وأستراليا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبيلاروس، وتشيكيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وقبرص، وكازاخستان، ولبنان، ومالطة، والمملكة المتحدة، وموناكو، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.
- ١٧- وأحاطت اللجنة بكامل هيئتها علماً، خلال اجتماعها ٢١، بالمعلومات التي قدّمتها إليها الأمانة عن حالة تقديم التقارير واستعراضها بموجب بروتوكول كيوتو.

## ٢- التعاون مع خبراء الاستعراض الرئيسيين

- ١٨- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبناء على اقتراح من فرع التيسير في اجتماعه الأخير، وما دار من مناقشة في اللجنة بكامل هيئتها<sup>(٤)</sup>، حضر أعضاء مكتب اللجنة إلى جانب عدة أعضاء وأعضاء مناوبين من فرع التيسير الاجتماع ١٦ لخبراء الاستعراض الرئيسيين المتعلق بقوائم جرد غازات الدفيئة، الذي عقد في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩. وأجرى هؤلاء الأعضاء حواراً مع خبراء الاستعراض الرئيسيين بشأن الأدوار التكاملية التي تؤديها أفرقة خبراء الاستعراض واللجنة في سياق تيسير تنفيذ بروتوكول كيوتو، وهو ما عزز أيضاً الفهم المتبادل لدور كل من أفرقة خبراء الاستعراض واللجنة (انظر الفقرتين ٤٠ و ٤١ أدناه). وحضر عضو من مكتب اللجنة أيضاً الاجتماع السادس لخبراء الاستعراض الرئيسيين المتعلق باستعراض تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، الذي عقد في ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠١٩.
- ١٩- وبناء على اقتراح من فرع التيسير، شجعت اللجنة بكامل هيئتها مكتب اللجنة على أن يستكشف، بمساعدة من الأمانة، سبل مواصلة العمل مع خبراء الاستعراض الرئيسيين، بما في ذلك خلال اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠٢٠، رهناً بتوافر الموارد المالية (انظر الفقرة ٤٩ أدناه).

## ٣- التجارب والدروس المستفادة

- ٢٠- أحاطت اللجنة علماً بنتائج مؤتمر كاتوفيتسه المعني بتغير المناخ، بما في ذلك فيما يتصل بدور اللجنة في تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال لأحكام اتفاق باريس المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس.

(٤) FCCC/KP/CMP/2018/6، الفقرة ٢٧.

٢١- وتود اللجنة أن توجه الانتباه إلى الحجم الكبير من الأعمال المتعلقة بالتمثيل والامتثال التي اضطلعت بها على مدى ١٤ عاماً من وجودها وإلى النواتج ذات الصلة. وإذ تدرك تمام الإدراك الفروق المتعلقة بنطاق عمل مختلف الهيئات وولاياتها وإجراءاتها، فضلاً عن مختلف الأسس القانونية لتشغيلها، فهي ترى فائدة في تقاسم هذه التجربة، بما يشمل الترتيبات العملية والمنهجيات التي يستخدمها فرعا للجنة، وتعتقد اللجنة أن الهيئات الأخرى يمكن أن تستفيد من ذلك.

## باء- أنشطة فرع الإنفاذ

٢٢- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظر فرع الإنفاذ في مسائل التنفيذ المتعلقة بموناكو وكازاخستان. ووفقاً للفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات، أُدرجت في المرفق الثاني من هذا التقرير قائمة بالمقررات التي اتخذها فرع الإنفاذ بشأن موناكو وكازاخستان خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

### ١- مسألة التنفيذ المتعلقة بموناكو

٢٣- اعتمد فرع الإنفاذ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عن طريق الوسائل الإلكترونية، المقرر المتعلق باستعراض وتقييم الخطة المقدمة من موناكو بموجب الفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات<sup>(٥)</sup>؛ وقدمت موناكو تقريرها المرحليين الأول<sup>(٦)</sup> والثاني<sup>(٧)</sup> بشأن الخطة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٩ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٩، على التوالي. ونظر فرع الإنفاذ في التقارير في جلسته ٣٤.

٢٤- ورحب فرع الإنفاذ بتقديم موناكو التقريرين المرحليين في الوقت المناسب. وأحاط الفرع علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته موناكو في تنفيذ خطة امتثالها، بما في ذلك التدابير المتخذة لمعالجة حالة عدم الامتثال. ولاحظ أيضاً أن بعض التدابير لا تزال قيد التنفيذ أو يجري استكمال تنفيذها. وشجع الفرع موناكو على تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن تنفيذ الخطة في تقريرها المرحلي المقبل، واستكمال التنفيذ في الوقت المناسب.

٢٥- وأشار فرع الإنفاذ إلى مقرره بشأن استعراض وتقييم الخطة المقدمة من موناكو عملاً بالفقرة ٢ من الجزء الخامس عشر، وأشار بصفة خاصة إلى أن تنفيذ موناكو الكامل للتدابير الواردة في الخطة سيكون أمراً ضرورياً ليتمكن الفرع من النظر فيما إذا كانت مسألة التنفيذ قد سُوّيت. واتفق الفرع على أن تقرير استعراض المعلومات السنوية المقدمة من موناكو لعام ٢٠١٩ سيكون أحد المدخلات التي ستراعى عند مواصلة الفرع نظره في هذه المسألة.

٢٦- ودعا فرع الإنفاذ فريق خبراء الاستعراض المكلف بإجراء عملية الاستعراض في عام ٢٠١٩ إلى أن يأخذ في الاعتبار المقرر النهائي المتعلق بموناكو<sup>(٨)</sup>، والخطة التي قدمتها

(٥) .CC-2018-1-6/Monaco/EB

(٦) .CC-2018-1-7/Monaco/EB

(٧) .CC-2018-1-8/Monaco/EB

(٨) .CC-2018-1-4/Monaco/EB

موناكو عملاً بالفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر، ومقرر الفرع بشأن استعراض وتقييم الخطة، وأي تقارير مرحلية بشأن تنفيذ الخطة تقدمها موناكو.

٢٧- واتفق فرع الإنفاذ على أن يستعرض في اجتماعه القادم التقدم الذي أحرزته موناكو في تصحيح عدم الامتثال بالاستناد، في جملة أمور، إلى مزيد من التقارير المرحلية المقدمة من موناكو، مع مراعاة نتائج التقرير المتعلق باستعراض المعلومات السنوية المقدمة من موناكو في عام ٢٠١٨.

## ٢- مسائل التنفيذ المتعلقة بكازاخستان

٢٨- في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩، تلقت اللجنة مسائل التنفيذ المبينة في تقرير الاستعراض الأولي المتعلق بكازاخستان (وهو تقرير بشأن استعراض تقرير مقدم من طرف مدرج في المرفق الأول من أجل تيسير حساب الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو)<sup>(٩)</sup>. وفي اليوم نفسه، تلقت اللجنة مسائل التنفيذ المبينة في تقرير الاستعراض السنوي المتعلق بكازاخستان لعام ٢٠١٧<sup>(١٠)</sup>.

٢٩- وأثار تقرير الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٧ خلافاً بشأن ما إذا كان يتعين إدخال تسوية لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز، الناشئة عن استهلاك فحم التكوين في احتراق وقود الفئة ١-ألف بالنسبة للسنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

٣٠- وأسند مكتب اللجنة، عن طريق الوسائل الإلكترونية، المسائل المتعلقة بالتنفيذ إلى فرع الإنفاذ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩ من أجل اتخاذ إجراء معجل. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩، أجرى فرع الإنفاذ، عن طريق الوسائل الإلكترونية، بحثاً أولياً وقرر الشروع في النظر في المسائل المتعلقة بالتنفيذ.

٣١- وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، اتخذ فرع الإنفاذ، عن طريق الوسائل الإلكترونية، مقررًا بشأن طلب مشورة الخبراء، ودعا خبيرين اختيرا من قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية إلى مديّه بالمشورة بشأن محتوى وأساس تقرير الاستعراض الأولي وتقرير الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٧، وبشأن مسائل التنفيذ والخلاف المتعلق بما إذا كان ينبغي إدخال تسوية<sup>(١١)</sup>.

٣٢- وتتعلق مسائل التنفيذ الواردة في تقرير الاستعراض الأولي بالامتثال لمرفق المقرر ١٩/م-أ/١-مقترناً بالمقررين ٣/م-أ/١١ و ٤/م-أ/١١، ومرفق المقرر ١٣/م-أ/١-مقترناً بالمقرر ٣/م-أ/١١. وعلى وجه الخصوص، استنتج فريق خبراء الاستعراض أن النظام الوطني لكازاخستان لا يؤدي بعض المهام العامة والمحددة المطلوبة بموجب مرفق المقرر ١٩/م-أ/١، وأن السجل الوطني لم يكن قد أنشئ في وقت تقديم تقرير الاستعراض الأولي المتعلق بكازاخستان أو أثناء الاستعراض. وفيما يتعلق بمسألة إتاحة السجل الوطني، أشار فريق خبراء الاستعراض أيضاً إلى الشرط الوارد في الفقرة ١(م) من المرفق الأول للمقرر ٢/م-أ/٨ ومؤداه أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم يكن لديها هدف كمي لتحديد الانبعاثات وخفضها ينبغي أن تدرج في

(٩) FCCC/IRR/2017/KAZ.

(١٠) FCCC/ARR/2017/KAZ.

(١١) CC-2019-1-3/Kazakhstan/EB.



تقريرها، وفقاً لأحكام المقرر ١٥/م-أ-١ مقترناً بالمقرر ٣/م-أ-١١، وصفاً للسجل الوطني المذكور من أجل تيسير حساب الكمية المسندة بموجب بروتوكول كيوتو.

٣٣- وتعلّق مسائل التنفيذ الواردة في تقرير الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٧ بالامثال للشروط المنهجية والإبلاغية الواردة في المقررات ٢/م-أ-٨، و٣/م-أ-١١، و١٥/م-أ-١. وعلى وجه الخصوص، استنتج فريق خبراء الاستعراض أن كازاخستان لم تقدّم المعلومات التي يفترض إدراجها في قوائم جرد غازات الدفيئة السنوية بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، والمطلوبة بموجب الفقرات ٢(ب) و(د) و(هـ)؛ و٤(أ) و(ب)؛ و٥(أ-ج) و(هـ) من المرفق الثاني بالمقرر ٢/م-أ-٨. واستنتج فريق خبراء الاستعراض أيضاً أن كازاخستان لم تقدم جداول النموذج الإلكتروني الموحد لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦ وغيرها من المعلومات ذات الصلة بشأن المحاسبة المتعلقة بوحدة بروتوكول كيوتو بموجب الفقرات ١٢-١٨ من مرفق المقرر ١٥/م-أ-١ مقترناً بالمقرر ٣/م-أ-١١، لا سيما الفقرة ١٣.

٣٤- ولم تقدّم كازاخستان معلومات خطية بموجب الفقرة ١ من الفرع التاسع والفقرة ١(ب) من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات والمادة ١٧ من النظام الداخلي. بيد أنها أرسلت في وقت لاحق رسالة إلى الأمانة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩ ضمنها فرعاً عنوانه "المعلومات الخطية".

٣٥- وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩، اعتمد فرع الإنفاذ خلال اجتماعه ٣٣، الذي شاركت فيه كازاخستان عن طريق الوسائل الإلكترونية، استنتاجاً أولياً<sup>(١٢)</sup> خلص فيه إلى أن كازاخستان ليست ممثلة "للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ١٥/م-أ-١ مقترناً بالمقرر ٣/م-أ-١١ والمقرر ٢/م-أ-٨)، و"بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ١٩/م-أ-١ مقترناً بالمقرر ٣/م-أ-١١)، والشروط المنهجية والإبلاغية الواردة في المقررات ٢/م-أ-٨، و٣/م-أ-١١، و١٥/م-أ-١، والشروط المتعلقة بالسجل الوطني الواردة في الفرع الثاني من المقرر ١٣/م-أ-١ مقترناً بالمقرر ٣/م-أ-١١.

٣٦- وفي الجلسة نفسها، اعتمد فرع الإنفاذ مقررراً أولياً يقضي بإدخال تسوية على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو<sup>(١٣)</sup>. وفي معرض اعتماد المقرر الأولي، أشار الفرع إلى الإطار الزمني لاعتماد المقررات المتعلقة بالتسويات الوارد في الفقرة ٥ من الفرع العاشر وفي الفقرة ٥ من المادة ٢٥ مكرراً ثانياً من النظام الداخلي. وفي الوقت نفسه، ذكّر الفرع بمقرره القاضي بتوسيع نطاق هذا الإطار الزمني في هذه الحالة من أجل مواءمة الإجراءات مع النظر في مسائل التنفيذ الناشئة عن نفس تقرير الاستعراض، وفق الفقرة ٧ من المقرر المتعلق بالفحص الأولي<sup>(١٤)</sup>.

.CC-2019-1-5/Kazakhstan/EB (١٢)

.CC-2019-1-4/Kazakhstan/EB (١٣)

.CC-2019-1-2/Kazakhstan/EB (١٤)

٣٧- واتفق فرع الإنفاذ بالتالي على اعتماد مقرر أولي بشأن ما إذا كان يتعين إدخال تسوية على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بكازاخستان وتمكينها من تقديم تعليقاتها على المقرر الأولي في غضون الإطار الزمني المشار إليه في الفقرة ١(هـ) من الفرع العاشر، بغية اعتماد المقرر النهائي بشأن ما إذا كان ينبغي إدخال التسوية في وقت اعتماد المقرر النهائي بشأن مسائل التنفيذ.

٣٨- ولم تقدم كازاخستان بياناً خطياً آخر بموجب الفقرة ١(هـ) من الفرع العاشر أو تعليماً على المقرر الأولي بشأن ما إذا كان يتعين إدخال تسوية على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.

٣٩- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، اعتمد فرع الإنفاذ، عن طريق الوسائل الإلكترونية، مقررًا نهائيًا يؤكد استنتاجه الأولي فيما يتعلق بكازاخستان<sup>(١٥)</sup>. وفي اليوم نفسه، اعتمد الفرع أيضاً مقرر إدخال تسوية على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو<sup>(١٦)</sup>، مؤكداً بذلك المقرر الأولي بشأن هذه المسألة.

## جيم- أنشطة فرع التيسير

٤٠- بناء على مداوات فرع الإنفاذ واقترح من فرع التيسير في اجتماعه ٢١ في آب/أغسطس ٢٠١٨<sup>(١٧)</sup>، شارك أعضاء وأعضاء مناوبون من الفرع في الاجتماع السنوي لخبراء الاستعراض الرئيسيين المتعلق بغازات الدفيئة، الذي عقد في ١٣ و١٤ آذار/مارس ٢٠١٩، وأجروا حواراً بشأن الدور التكاملي لكل من أفرقة خبراء الاستعراض واللجنة في تيسير تنفيذ بروتوكول كيوتو (انظر الفقرة ١٨ أعلاه). ومن بين أمور أخرى، استكشف المشاركون في الحوار الأسباب الكامنة وراء المسائل المعلقة وكيفية تحديدها، وجوانب معينة من المشاكل المتكررة التي قد يستفاد فيها من مساعدة فرع التيسير، والسبل الممكنة لإبراز النجاحات وتحسين الإبلاغ على مر الزمن.

٤١- وخلص المشاركون إلى أن هذا الحوار قد أسهم، بفضل إتاحة إجراء مناقشة مباشرة مع خبراء الاستعراض الرئيسيين، في تحقيق فهم أفضل لولاية كل من أفرقة خبراء الاستعراض واللجنة ودورهما وممكن أعضاء فرع التيسير من الاطلاع عن كثب على أسلوب عمل أفرقة خبراء الاستعراض وعلى الإشكالات التي تحيط بعملية الاستعراض.

٤٢- وعقد الأعضاء والأعضاء المناوبون في فرع التيسير الذين شاركوا في الحوار اجتماعاً غير رسمي خصص لتباحث الحوار ومناقشة الأعمال التحضيرية للاجتماع ٢٢ للفرع. وتطوع بعض الأعضاء والأعضاء المناوبين لإجراء مزيد من التحليل لبعض تقارير الاستعراض من أجل اقتراح بعض الإجراءات التي يمكن عرضها على الفرع في اجتماعه ٢٢ لينظر فيها.

٤٣- وبناء على ذلك، دُعي الأعضاء والأعضاء المناوبون في فرع التيسير، خلال ٢٠١٩، إلى مواصلة تحليل أي من تقارير الاستعراض السنوي المحالة إلى اللجنة بموجب الفقرة ٣ من

(١٥) CC-2019-1-6/Kazakhstan/EB

(١٦) CC-2019-1-7/Kazakhstan/EB

(١٧) FCCC/KP/CMP/2018/6، الفقرة ٢٧.

الفرع السادس من الإجراءات والآليات، مثل تقارير الاستعراض السنوية لعام ٢٠١٨. ولتيسير هذه المهمة، جهز أحد أعضاء الفرع، بالاعتماد على برمجية إكسل، أداة لتسهيل تحليل تقارير الاستعراض.

٤٤- وفي الاجتماع ٢٢ لفرع التيسير، تباحث الفرع تحليلات لعدة تقارير استعراض سنوية اضطلع بها بعض الأعضاء والأعضاء المناوبين وناقش الفرع طائفة من المسائل التي حُددت من خلال أمثلة توضيحية.

٤٥- ومن خلال هذه العملية، استكشف فرع التيسير السبل الممكنة لتحديد الإشكالات المستمرة أو المهمة التي يمكن أن يُستفاد في معالجتها من دور الفرع على صعيد التيسير والمشورة. واتفق الفرع على أنه قد يحتاج في تحليلاته لتقارير الاستعراض في المستقبل إلى أن يولي الاهتمام لمسائل يبدو أنها تطرح إشكالات لعدد من الأطراف وتكتسي صبغة عامة. وناقش الفرع أيضاً الإجراءات التي يمكن أن يتخذها وفقاً لولايته ووظائفه.

٤٦- وعلاوة على ذلك، وجّه فرع التيسير الشكر إلى أحد أعضائه، غاو شيانغ، لإعداده أداة لإرشاد التحليل العام (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه)، وهو ما من شأنه أن يساعد الفرع في تحليله لتقارير الاستعراض. واتفق الفرع على أن يجري، بقدر الإمكان، المزيد من أعمال التحليل لتقارير الاستعراض ذات الصلة بالموضوع المتاحة في ٢٠١٩ أو التي ستتاح في ٢٠٢٠، بما فيها تقارير الاستعراض السنوية المندرجة في جولة الاستعراض اللاحقة، فضلاً عن التقارير المتعلقة بالاستعراضات التقنية للبلادات الوطنية السابعة. واتفق أيضاً على استخدام أداة الإرشاد في هذه المهمة بغية كفاءة اتباع منهجية متسقة عند تحليل تقارير الاستعراض.

٤٧- ويعتزم فرع التيسير تحسين وصقل الأداة حسب الاقتضاء، بما في ذلك بإضافة تفسيرات وتوضيحات، ووضع مسرد للمصطلحات الرئيسية، مع مراعاة ضرورة الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في المقررات ذات الصلة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. ويهدف الفرع أيضاً إلى أن يضع في الاعتبار أية آراء وتعليقات يود خبراء الاستعراض، بمن فيهم خبراء الاستعراض الرئيسيون، والأمانة الإسهام بها في أداة الإرشاد.

٤٨- وفيما يتعلق بالترتيبات العملية لفرع التيسير للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠، خلص الفرع إلى ما يلي:

(أ) اتفق على تشكيل أربعة أفرقة عاملة داخلية، وأن يقترح رئيس الفرع ونائبه تركيبها في ٢٠١٩، على أن تعدّل في ٢٠٢٠ حسب الاقتضاء مراعاة لأي تغييرات في عضوية الفرع؛

(ب) طلب إلى الأمانة أن توزع تقارير الاستعراض على الأفرقة العاملة حالما تتاح للجنة وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات؛

(ج) طلب إلى الأمانة أن تواصل تعهّد منصة إلكترونية تستخدمها الأفرقة العاملة لتقاسم التحليلات والاقتراحات؛

(د) دعا الأفرقة العاملة إلى استكشاف سبل للوصول إلى خبراء الاستعراض المعنيين الذين قد يرغبون في إقامة حوار غير رسمي بشأن تحليل تقارير الاستعراض؛

(هـ) دعا الفرع رئيسه ونائب الرئيس إلى أن يحددا، استناداً إلى المزيد من التحليل الذي تظلع به الأفرقة العاملة وأي اقتراحات من الأعضاء أو الأعضاء المناوبين في الفرع، مشورة الخبراء التي قد تلزم لتيسير عمل الفرع.

٤٩- واعتبر فرع التيسير أنه قد يكون مفيداً أن يستكشف مكتب اللجنة، بمساعدة من الأمانة، سبل مواصلة العمل مع خبراء الاستعراض الرئيسيين، بما في ذلك خلال الاجتماعات التي سيعقدونها في آذار/مارس ٢٠٢٠، رهنأ بتوافر الموارد المالية.

٥٠- وعلاوة على ذلك، أشار فرع التيسير إلى أنه قد حقق مزيداً من التقدم في تطوير منهجياته وممارساته المتبعة في تحديد المسائل التي يمكن أن يستفاد فيها من التيسير والمشورة. واستنتج الفرع أن بالإمكان زيادة صقل بعض المنهجيات. وأوصى بأن تُذكَر اللجنة بكامل هيئتها مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بالحجم الكبير من الأعمال التي اضطلع بها الفرع والدروس التي استخلصها، بما في ذلك الوثيقة المقدمة في عام ٢٠١٧ بشأن تجربته في التيسير وتقديم المشورة<sup>(١٨)</sup>، والدروس المستفادة الواردة في التقرير السنوي المقدم إلى الدورة ١٤ لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو<sup>(١٩)</sup>، وأداة الإرشاد المشار إليها في الفقرتين ٤٣ و ٤٦ أعلاه، وأي تحسينات يمكن أن تدخل عليها، بما في ذلك المسرد، والأساليب التي يتبعها الفرع من أجل العمل مع خبراء الاستعراض الرئيسيين، فضلاً عن الترتيبات العملية المتخذة والمنهجيات المتبعة.

## رابعاً- الميزانية المخصصة لعمل لجنة الامتثال

٥١- حُصِّصَ لأنشطة اللجنة، في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، نحو ٧٠٥ ٣٠٠ يورو من الميزانية الأساسية لبرنامج الشؤون القانونية<sup>(٢٠)</sup>. وإضافة إلى ذلك، ووفق في إطار الاحتياجات من موارد الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية على تخصيص مبلغ ٤٨٠ ٤٤٧ يورو لدعم اللجنة في تغطية تكلفة أحد الاجتماعات الأربعة المقررة للجنة وأي تكاليف باقية متصلة بترجمة مقررات اللجنة إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة<sup>(٢١)</sup>. وحتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٩، لم تُقدَّم إلى هذا الصندوق الاستئماني فيما يتعلق بفترة السنتين أي تبرعات مخصصة لأنشطة اللجنة.

٥٢- وتلاحظ اللجنة أن اعتمادات ميزانية برنامج الشؤون القانونية تشمل مخصصات من الميزانية الأساسية رصدت لتغطية ثلاثة اجتماعات للجنة في فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١. وإضافة إلى ذلك، أُدرج مبلغ متوقع مجموعه ٤٨٦ ٥٣٣ يورو ضمن الاحتياجات من موارد الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية.

٥٣- وتحت اللجنة مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو على دعوة الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ دعماً لعمل اللجنة، آخذاً في الاعتبار ما يكتسيه التنفيذ والامتثال من أهمية لتحقيق أهداف بروتوكول كيوتو ومجمل

(١٨) .CC/FB/20/2017/2

(١٩) FCCC/KP/CMP/2018/6، الفقرة ٢٣(أ-هـ).

(٢٠) لا يشمل هذا المبلغ تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة، أو تكاليف دعم البرامج (التكاليف العامة)، أو احتياطي رأس المال المتداول، وفق ما هو محدد في المقرر ٢١/م-٢٣.

(٢١) المقرر ٢١/م-٢٣، الجدول ٥.

عملية الاتفاقية الإطارية وما للجنة من خبرة يمكن أن تعود بالفائدة على أعمال الهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس.

٥٤- وأشارت اللجنة بقلق إلى الانخفاض الكبير الذي شهده الدعم بخدمات الأمانة المخصص لعملها في فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ في ضوء الميزانية التي وافقت عليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخمسين. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن هذا الانخفاض قد يؤدي إلى أدنى مستوى على الإطلاق من الدعم المقدم من الأمانة إلى اللجنة، علماً أن هذا المستوى من الدعم يُفترض أن يقسم ليشمل على حد سواء خدمة اللجنة وعمل اللجنة في إطار اتفاق باريس المشار إليه في الفقرة ٢٠ أعلاه. وبحث اللجنة كذلك الدور الهام الذي تضطلع به الأمانة في مساعدة اللجنة على الوفاء بولايتها والحاجة إلى الحفاظ على نفس المستوى من الدعم بخدمات الأمانة. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد من أن الخفض المقترح ستكون لها آثار سلبية على تقييد اللجنة بالمواعيد وعلى فعالية عملها.

## المرفق الأول

أعضاء لجنة الامتثال وأعضاؤها المناوبون الذين تنتهي مدة ولايتهم  
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

## فرع الإنفاذ

اسم العضو	العضو المناوب	المجموعة الإقليمية
كارولينا أنطونن	سيباستيان نغوين - بلوش	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
جوزيف أيتارو	رويانا هاينس	الدول الجزرية الصغيرة النامية
إيرينا رودزكو	إيفا أداموفا	دول أوروبا الشرقية
غيرهارد لوبيل	فيليكس زاهاريا	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
زهيهوا تشين	نومان بشير بهاتي	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

## فرع التيسير

اسم العضو	العضو المناوب	المجموعة الإقليمية
إيمانويلا سارديليتي	إيدا كارنستروم	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
ديلانو بارت	لويس باز كاسترو	الدول الجزرية الصغيرة النامية
سيارهي نيكيتسين	فاليري ب. سيدياكين	دول أوروبا الشرقية
ديلانو روين فيرفي	غريغورز غروبيكي	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
ألبرت ك. ينغا - ينغا	راميرو راميريز	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

## المقررات التي اتخذها فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال خلال الفترة المشمولة بالتقرير

### موناكو

التاريخ	رقم وثيقة لجنة الامتثال	عنوان المقرر
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	CC-2018-1-6/Monaco/EB	مقرر بشأن استعراض وتقييم الخطة المقدمة بموجب الفقرة ٢ من الفرع الخامس عشر

### كازاخستان

التاريخ	رقم وثيقة لجنة الامتثال	عنوان المقرر
١٤ آذار/مارس ٢٠١٩	CC-2019-1-2/Kazakhstan/EB	مقرر بشأن البحث الأولي
١ نيسان/أبريل ٢٠١٩	CC-2019-1-3/Kazakhstan/EB	مقرر بشأن مشورة الخبراء
٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	CC-2019-1-4/Kazakhstan/EB	مقرر أولي بشأن خلاف متعلق بإدخال تسوية على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو
٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	CC-2019-1-5/Kazakhstan/EB	الاستنتاج الأولي بشأن مسائل التنفيذ المتعلقة بكازاخستان
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	CC-2019-1-6/Kazakhstan/EB	المقرر النهائي
١٩ آب/أغسطس ٢٠١٩	CC-2019-1-6/Kazakhstan/EB/Corr.1	المقرر النهائي. تصويب
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩	CC-2019-1-7/Kazakhstan/EB	مقرر بشأن خلاف متعلق بإدخال تسوية على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو